بلا التجارة تكون به انما هو ما وضع في بحث الحال وقد عبر الشارع بكيفية
وصرح بما هو مدون في كتب الفقه والامر دائر فيه بين ما يدل في الحالي
المتعينة كدفع الضريبات للدولة والعساكر لتأخذ الضرائب ونحو ذلك
مما يعين به على كثرة عمومية وما يبقى من صور المعارض من المعاملات وليست
التجارة مذكورة فيما يعمل في مطالب بيت الاموال فيما وقفنا عليه من
كتب اصحابنا وايضا فالتجارة انما يشتغل عنها الحربي فيشتغل عنها
المختص ان دانى للاسلام بتحقق الحربي بل هو فيه على خطر يعطي افرادها
على التجارة فعرفت ان المسلمين الى الضياع لكن يعكر على هذا الوجه
ان الحربي يجوز بيع تجارة الوصي في مال اليتيم مع تصريحهم بجريان الاحكام
من الربحية بحرمة الوصي من اليتيم فلا التعلق بالولد وجد الضابطة كلام
وبعد فالمسئلة لعدم الوقوف على نصها محل للتامل مع كونها من
المسائل المرسلة التي يعمل فيها باختلاف العلماء، وفي تحرير مواقعها
صعوبة التقدير على الجهلاء في حيران ان الامر اسهلة في العلم ومما تضمنته
هذه الفتاوى عدم ان الشرو لانه المنع غير مانع للتجارة وكما هو ابن تجارة
كانت وهذا لا يلزم من الشر ما العمل بعمومه بل فيها المنع فيما فيه الاضرار
كما اذا اراد التجارة في الاقوات على وجه الاحتكار وادى الى رفع الطعام
اذ الاشتراء من هذا القطر في قطر اخر وكذا ما في تحويل ذلك ضرر جلي
المنع في مثل هذا منصوص عليه ولو كان التحويل لبلاد الاسلام وفي الحل
الرابع والثلاثين من المعاملات ما قبله ومن ابي يوسف لو ان اعرابيا قدموا
الكوفة واراد ان يتزودوا منها واضر ذلك باهل الكوفة فلا امنعهم عن
ذلك الا ترى ان اهل البلدة يمنعون من الشراء للاحتكار فهذا اولى
كما ان المنع من كل تجارة لا تجر على ولاة الشرع مما فيه تعطيل بلا ريب

من

من غير النقد هو حيلة شرعية وكذا الحل ما فيه ولا نوع شرعي وان المنع
من جميع ذلك من الواجب في دار الاسلام وما تضمنته الفتاوى
العالمية فتتوقف جوابه على بيانه وما تضمنته الفتاوى الحادية
عشر من ان هذه لا تقبل في الدول في ملك الدور وان الجنة والارض فالجواب
عنه ان ايضا انه كما ان المستولى اذا اشترى ارضا عشرية كان واضع فلانا
نصرانيا ارض خراجية عند ابي حنيفة فيوضع عليه الخراج ويظهر ذلك فيما
وعلى قول محمد تبقى الارض عشرية ويلزم اداء العشر ويظهر ذلك فيما
فالا رفه على كل حال ومن اجل ذلك بسبب ملك الارض جرى
الرسم القديم في هذا القطر في عمرة على عدم تمكين المعاهدين
من كتب رسوم الاشترية بل يسعى لهم لزوم اجر الحكام المحذورين اهل
تعطيل هذا الحكم الشرعي او تشاجهته المعاهدين وربه في هذا
وقد ذكر بعض المتأخرين من الكاتبين السياسة واما ملك الدور
فلم ار التصريح بحكمه ولعلهم لم يدونوه لما ان اصل ملكها يكون
للسكنى المستقرة ولذلك لم يجب في العادة للداخل الى بلد يقصد السكنى
ان يشتري فيه دار السكنى ولو كان ممن يعتقد الحرمة وكثرة المال
بسكان بل يكتفي بالاجارة ونحوها ولما هو عدم تمكين المستامن من
الاقامة ببلاد الاسلام سنة اغتنامه ذلك عن تردد منعه من ملك الدور
لانه اذا علم انه يمكث الا المدة اليسيرة للانتفاع عمره اليسير له
للسكنى حتى اذا اشترى مثلا للتجارة جاز شراء كما جاز شراء الارض
لما هو منصوص عليه واذا كان شراء الارض لذلك فهي جارية مجرى
عروض التجارة ولا يترتب على مجرد الشراء ضرر لانه ذو قابل لما بعد
من وضع الوظيفة ويؤيد عدم اطلاق ملك الدور للمستامن عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)